

Distr.: General  
26 April 2024  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، 11 و12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت\*

تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين

## تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة

### أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتيسير مناقشات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعه الحادي عشر. وتعرض الورقة مجموعة من المسائل التي قد يود الفريق العامل تناولها أثناء مداولاته، وتقدم معلومات أساسية واعتبارات سياسية بشأن الحاجة إلى تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين والنص عليها. وهي تقدم، استناداً إلى لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي وعن المخاطر والأخطار التي يواجهها المهاجرون المهربون أثناء رحلاتهم، معلومات أساسية واقتراحات عملية بشأن الإرشادات وتدابير التصدي ذات الصلة، خصوصاً فيما يتعلق بكيفية استبانة احتياجات المهاجرين المهربين، وأمثلة على تدابير محددة للحماية والمساعدة اللازمة لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النحو الواجب.

### ثانياً - مسائل للمناقشة

2- لعل الوفود تود أن تنظر في أطرها القانونية والسياساتية والتنفيذية الوطنية وكذلك في معارفها وممارساتها والتحديات ذات الصلة بالأسئلة التالية، ضمن مسائل أخرى تتعلق بحماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم، تيسيراً لمداولات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين:

(أ) ما هي المخاطر والأخطار الأكثر شيوعاً من بين تلك التي يتعرض لها المهاجرون المهربون أثناء رحلاتهم وعند وصولهم إلى وجهاتهم؟



- (ب) ما هي السياسات والمعايير والتوجيهات التي تعتمدها الدول الأطراف حالياً من أجل استبانة احتياجات المهاجرين المهريين من حيث الحماية والمساعدة وإحالتها إلى السلطات والدوائر ذات الصلة؟ كيف يمكن تحسينها؟
- (ج) ما هي تدابير الحماية والمساعدة المحددة التي توفرها الدول الأطراف حالياً للمهاجرين المهريين؟ كيف تكون قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني والثقافي ومناسبة للعمر؟ وما هي التدابير التي لم توفر بعد ولكنها موضوع دراسة أو مناقشة على الصعيد المحلي؟
- (د) كيف تقوم الدول الأطراف حالياً بتقييم تدابيرها وخدماتها المتعلقة بالمساعدة والحماية من أجل التحقق مما إذا كانت تلبى بفعالية الاحتياجات الفعلية للمهاجرين المهريين؟
- (هـ) كيف توفر الدول الأطراف أو تعمم أو تيسر على نحو آخر سبل حصول المهاجرين المهريين على المعلومات المتعلقة بتدابير وخدمات الحماية والمساعدة وآليات الإحالة؟
- (و) كيف تدمج الدول الأطراف تدابير المساعدة والحماية في التدابير التي تتخذها في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي لتهريب المهاجرين، وخصوصاً فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وعدم مسؤولية المهاجرين المهريين وحماية الشهود؟
- (ز) كيف أقامت الدول الأطراف شراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل استبانة احتياجات المهاجرين المهريين وتوفير تدابير الحماية والمساعدة ذات الصلة والقائمة على حقوق الإنسان والمراعية للمنظور الجنساني والثقافي والمناسبة لأعمارهم؟ هل هناك أمثلة لشراكات ناجحة؟

### ثالثاً - القانون الدولي

- 3- حسب بروتوكول تهريب المهاجرين، لا يعتبر المهاجرون المهريون ضحايا بل أهدافاً لجريمة التهريب<sup>(1)</sup>، التي ترتكب ضد الدول. ومع ذلك، تقع على عاتق الدول التزامات قانونية بمقتضى البروتوكول بحماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم. وتقر ديباجة البروتوكول بأن هذه الجريمة يمكن أن تعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وأنه من الضروري معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حماية كاملة. وعلاوة على ذلك، تنص المادتان 2 و4 بوضوح على أن الصك يهدف إلى منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية المتمثلة في تهريب المهاجرين مع حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لهذه الأعمال الإجرامية.
- 4- ويرد هذا الواجب القانوني بمزيد من التفصيل في المادة 16 التي تحدد تدابير الحماية والمساعدة التي يتعين على الدول الأطراف اعتمادها فيما يتعلق، كحد أدنى، بالحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحماية من العنف الناجم عن التعرض للتهريب، والحق في الحصول على المساعدة كلما تعرضت حياة الناس أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم، والحق في الحصول على المساعدة القنصلية.
- 5- وتتطوي المادة 5 أيضاً على واجب توفير الحماية، لأنها تحظر الملاحقة الجنائية للمهاجرين بسبب تهريبهم. وعندما تحدد الدول الطالبة ظروفاً مشددة للعقوبة، تسلم الفقرة 3 من المادة 6 بالمخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المهاجرون أثناء عملية التهريب وما يترتب على ذلك من واجب توفير الحماية والمساعدة. وتتص الفقرة 1 (أ) من المادة 9 على واجب الدول المتمثل في ضمان سلامة الأشخاص الموجودين على متن السفن المشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية. وتحمي المادة 19 مبادئ عدم

(1) المادة 5 من البروتوكول.

التمييز وتضمن ألا تؤثر أحكام البروتوكول على أي حقوق أو التزامات أو مسؤوليات للدول والأفراد بموجب الصكوك القانونية الدولية الأخرى، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحمي المادة 18 سلامة المهاجرين المهربين وكرامتهم أثناء إجراءات العودة. وأخيرا، بما أن المهاجرين المهربين قد يكونون ضحايا لأشكال موجبة لعقوبة مشددة من جرائم التهريب وغيرها من الجرائم وهم، على أي حال، شهود على الجريمة<sup>(2)</sup>، فالمادتان 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعلقة بمساعدة ضحايا الجريمة والشهود عليها وحمايتهم، ترسيان إطارا قانونيا لتوفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين.

## رابعاً - التحديات: لمحة عامة عن المسائل والمواضيع ذات الصلة والإرشادات ذات الصلة

### ألف - المخاطر التي يواجهها المهاجرون المهربون

#### 1- الموت والعنف والاستغلال

6- من أجل إرساء تدابير كافية لتوفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين، من الضروري أن تفهم الدول جميع المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص بسبب تهريبهم وأن تسلم بها. ورغم أن العنف ليس من بين العناصر المحددة لجريمة تهريب المهاجرين، فالمهاجرون كثيرا ما يتعرضون لظروف تعرض سلامتهم البدنية والعقلية أو حتى حياتهم للخطر أثناء عملية التهريب، ولمجموعة واسعة من الجرائم التي يرتكبها المهربون والمتاجرون بالبشر والجماعات الإجرامية والسلطات<sup>(3)</sup>.

7- وفي كل عام، يموت آلاف المهاجرين أثناء عمليات التهريب بسبب الحوادث والتضاريس القاسية والظروف الجوية ووسائل النقل غير الآمنة والقتل المتعمد<sup>(4)</sup>. وعدد الوفيات المسجلة بسبب الغرق يتجاوز بكثير الأسباب الأخرى<sup>(5)</sup>. وكما أشار إلى ذلك الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين سابقا، فسوء الأحوال الجوية وتدني جودة المعدات ونقص المؤن والافتقار إلى مهارات الملاحة وتعتمد تعريض المهاجرين المهربين للخطر وقتلهم عوامل تشكل بعض المخاطر التي يواجهها المهاجرون المهربون في البحر<sup>(6)</sup>. وحتى 26 آذار/مارس 2024، سجل مشروع المهاجرين المفقودين التابع للمنظمة الدولية للهجرة 956 مهاجرا ميتا أو مفقودا هذا العام<sup>(7)</sup>. وفي عام 2023، سجل 8 541<sup>(8)</sup> مهاجرا ميتا أو مفقودا، وهو أعلى رقم منذ بدء المشروع في عام 2014. ووصل المجموع التراكمي منذ عام 2014، وحتى 26 آذار/مارس 2024، إلى 64 241 مهاجرا،

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (فيينا، 2011)، ص 40.

(3) *Global Study on Smuggling of Migrants* (United Nations publication, 2018)

(4) *Global Study on Smuggling of Migrants*, p. 9; and UNODC, *Abused and Neglected: A Gender Perspective on Aggravated Migrant Smuggling Offences and Response* (Vienna, 2021), p. 18

(5) UNODC, *Abused and Neglected*, p. 18; UNODC and Canada, STARSOM (Strengthening Transregional Action and Responses against the Smuggling of Migrants), "The scope of transcontinental migrant smuggling from South Asia to North America" (Vienna, 2023), p. 30; and UNODC, *Observatory on Smuggling of Migrants and others*, "Migrant smuggling from the Northwest African coast to the Canary Islands (Spain)" (Vienna, 2022)

(6) CTOC/COP/WG.7/2023/4

(7) الرابط الشبكي: <https://missingmigrants.iom.int/data>

(8) هذا الرقم ليس نهائيا حيث يمكن تضمين البيانات بأثر رجعي.

بما يشمل حالات من جميع المناطق. ومن المرجح أن العديد من الوفيات لا يبلغ عنها، لأنها قد تحدث على طول الطرق البحرية غير الخاضعة للمراقبة وكذلك الأجزاء النائية أو الوعرة من الطرق البرية<sup>(9)</sup>.

8- وإلى جانب الخسائر في الأرواح، يتعرض المهاجرون المهربون لأشكال عديدة من الإساءة والاستغلال والجريمة. ووفقا للمقابلات التي أجريت في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر 2019 وكانون الأول/ديسمبر 2023 مع 16 985 مهاجرا ينحدرون من أصول مختلفة ويقصدون وجهات مختلفة، فالأنواع الرئيسية من المخاطر المبلغ عنها هي العنف الجسدي والسرقة والاحتجاز والرشوة/الابتزاز والموت والاختطاف والاتجار والاستغلال والعنف غير الجسدي والإصابة/اعتلال الصحة بسبب الظروف القاسية والعنف الجنسي، وهو أكثر انتشارا بكثير ضد المهاجرات (46,6 في المائة) مقارنة بالذكور (22,93 في المائة)<sup>(10)</sup>. وتختلف المخاطر باختلاف المنطقة وجنس المهاجر وعمره، لكنها موجودة على جميع طرق التهريب، كما يتضح من الأبحاث والمنشورات المختلفة<sup>(11)</sup>.

## 2- الاعتبارات الجنسانية والعمرية

9- يلعب نوع الجنس والعمر دورا في بعض أوجه الضعف أمام الإساءة والعنف اللذين يتعرض لهما المهاجرون وأنواعهما. ويبلغ المهاجرون الذكور عن مجموعة أوسع من الانتهاكات، مع وجود حالات أعلى بكثير من العمل القسري والعنف الجسدي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في الطريق، في حين أن النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي ويبلغن عن عدم حصولهن على الرعاية الصحية الكافية باعتباره عقبة كبيرة<sup>(12)</sup>. وعلى طول دروب غرب ووسط البحر الأبيض المتوسط، يزيد احتمال تعرض النساء للعنف الجنسي بنحو ثلاثة أضعاف مقارنة بالرجال<sup>(13)</sup>. وفي فجوة دارين، يطال العنف الجنسي 29 في المائة من النساء و2 في المائة من الرجال<sup>(14)</sup>.

10- ويشير تقرير صدر مؤخرا عن الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "النساء اللاتي يهاجرن باستخدام خدمات المهربين يتعرضن لمستوى أعلى من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، إضافة إلى الاختطاف والاستغلال والعنف الجسدي والنفسي". كما أنهن "أكثر عرضة لنفاد الأموال في وقت أبكر وبشكل أكثر تواترا أثناء الهجرة، وبالتالي فهن أكثر عرضة لخطر الاستغلال الجنسي والإكراه على البغاء ومقايسة حق المرور بالاغتصاب"<sup>(15)</sup>. والعنف الجنسي منتشر في كل مكان على طول جميع

(9) Global Study on Smuggling of Migrants, p. 9

(10) Mixed Migration Centre, 4Mi Interactive: direct access to data from migrants: <https://mixedmigration.org/4mi/4mi-interactive/>

(11) See UNODC, Observatory on Smuggling of Migrants, *Migrant Smuggling in Southeast Asia: Research Findings on Migrant Smuggling in Southeast Asia* (Vienna, 2024); UNODC, Observatory on Smuggling of Migrants, West Africa, North Africa and the Central Mediterranean, "Key findings on the characteristics of migrant smuggling in West Africa, North Africa and the Central Mediterranean", 20 June 2023; UNODC and Canada, STARSOM, "Pocket book: Nigeria and Ghana" (October 2022), p. 8; and Mixed Migration Centre, "Security risks in the Darien Gap and assistance needed among migrants, 4Mi Infographic (February 2024)

(12) UNODC, *Abused and Neglected*, p. 4

(13) المرجع نفسه، الصفحة 44.

(14) Mixed Migration Centre, "Security risks in the Darien Gap"

(15) A/78/292، الفقرة 11.

طرق الهجرة ويرتكب كشكل من أشكال الانتقام أو التخويف أو الإكراه، أو كوسيلة للدفع، أو بدون غرض سوى إظهار القوة أو كراهية النساء أو العنصرية أو الإشباع الجنسي<sup>(16)</sup>.

11- ولا تتعلق الاعتبارات الجنسانية بالعنف الجنسي فحسب. وبشكل تناسبي، يغرق عدد أكبر من النساء مقارنة بالرجال عند الهجرة على طول الطرق البحرية لأسباب تتعلق بنوع الجنس<sup>(17)</sup>. وأثناء الحمل، تنقلص قدرة النساء على الحركة ويتعرضن بشكل متزايد لخطر التجفاف. وهن يجبرن بانتظام على رعاية المهاجرين المرضى أو المسنين أو أطفال ليسوا أطفالهم<sup>(18)</sup>. كما أنهن أكثر عرضة للتخلي عنهن أثناء عملية التهريب، إما لأنهن لا يستطعن مواكبة متطلبات الرحلة أو لأنه يتوقع منهن رعاية المرضى والجرحى الذين لا يستطيعون مواصلة الرحلة<sup>(19)</sup>.

12- كما أن الأطفال المتقلبين أكثر عرضة للعنف، بما في ذلك الموت والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار والحرمان من الحرية، وغالبا ما يعانون من صدمات شديدة<sup>(20)</sup>. ويعتقد أكثر من 76,85 في المائة من المهاجرين الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية في مناطق مختلفة أن الأطفال اللاجئين والمهاجرين معرضون بشكل كبير أو بشكل كبير جدا للأخطار أثناء رحلتهم، بما في ذلك العنف الجسدي والاختطاف والموت والعنف الجنسي والسرقة<sup>(21)</sup>. وأفاد ما مجموعه 95 في المائة من المهاجرين الذين شملتهم الدراسات الاستقصائية أن الأطفال معرضون بشكل كبير أو بشكل كبير جدا للمخاطر أثناء رحلتهم عبر فجوة دارين، ولا سيما الإصابات/اعتلال الصحة والوفاة والعنف الجنسي والعنف الجسدي والسرقة<sup>(22)</sup>. وتظهر الدراسات الاستقصائية التي أجريت على المهاجرين في مالي والنيجر أن خطر سوء المعاملة والاستغلال يكون أعلى بكثير عندما يسافر الأطفال مع المهربيين<sup>(23)</sup>. والأطفال غير المصحوبين بذويهم أكثر ضعفا<sup>(24)</sup>، لأنهم غالبا ما يكونون غير قادرين على تحمل ظروف الرحلات الأطول والأكثر خطورة؛ والافتقار إلى دعم البالغين الذين يمكنهم تقديم بعض المساعدة أو الحماية لهم؛ والعمل لدفع ثمن رحلاتهم<sup>(25)</sup>. وعلى غرار المهاجرين المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، قد لا يكون الأطفال قادرين على التمسك بالقطارات والمركبات المتحركة الأخرى، وبالتالي فهم أكثر عرضة للإصابة أثناء العبور، فضلا عن التخلي عنهم طوال الرحلة<sup>(26)</sup>.

(16) UNODC, *Abused and Neglected*, p. 43

(17) المرجع نفسه، الصفحة 41.

(18) المرجع نفسه، الصفحتان 41 و42.

(19) المرجع نفسه، الصفحتان 52 و53.

(20) [A/HRC/55/58](#).

(21) Mixed Migration Centre, 4Mi Interactive

(22) Mixed Migration Centre, "Security risks in the Darien Gap"

(23) Jessamy Garver-Affeldt, "Human rights in the context of smuggling: perceptions and experiences of migrants in Mali and Niger", Mixed Migration Centre Paper (2023)

(24) United Nations Children's Fund (UNICEF), "Number of unaccompanied children crossing deadly Central Mediterranean Sea migration route to Italy increases by 60 per cent", press release, 29 September 2023

(25) UNODC, *Abused and Neglected*, p. 53

(26) المرجع نفسه.

## باء - استبانة الاحتياجات من الحماية والمساعدة

### 1- عمليات فرز وتقييم أوجه الضعف

13- يجب أن تكون الدول قادرة على تحديد المهاجرين المهريين واستبانة احتياجاتهم الخاصة في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة وملائمة<sup>(27)</sup>. ويمكن تيسير هذه العملية من خلال تدريب المستجيبين الأوائل، على جملة أمور منها حقوق الإنسان وغيرها من التزامات الحماية ذات الصلة، وإجراءات تنفيذية موحدة واضحة، وكذلك من خلال آليات الإحالة الفعالة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للأطفال، لأن عدم استبانة الأطفال على النحو الواجب من بين المهاجرين المهريين يمكن أن يؤدي إلى الافتقار إلى تدابير التصدي المناسبة لعمرهم وإلى الرعاية الكافية<sup>(28)</sup>، وكذلك بالنسبة للاجئين وضحايا الجريمة، من أجل ضمان الإحالة على نحو مناسب إلى الآليات والإجراءات المتخصصة، لا سيما فيما يتعلق باللجوء والوصول إلى العدالة.

14- وينبغي فرز المهاجرين بمجرد اعتراضهم عند أي نقاط دخول أو خروج، وقبل إجراء المزيد من المقابلات المتمحورة حول الأدلة<sup>(29)</sup>. والغرض من مقابلة الفرز هو، في جملة أمور، تقييم المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة، واستبانة الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الجريمة والعنف والإيذاء، وتقديم المعلومات والمساعدة ذات الصلة<sup>(30)</sup>. وينبغي فصل المهريين المشتبه بهم عن المهاجرين في أقرب وقت ممكن لأسباب تتعلق بالسلامة<sup>(31)</sup>. ولا ينبغي أن يقتصر الفرز على أوجه الضعف التي يمكن استبانتها بوضوح، بل ينبغي أن يكون شاملا بما يكفي لكي يستبين، على سبيل المثال، النساء في المراحل الأولى من الحمل والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والناجين من الصدمات أو العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذين ليست لديهم ندوب واضحة للعيان والذين يترددون في التعريف بأنفسهم<sup>(32)</sup>. ويجب إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين الضعفاء بشكل خاص، مثل النساء والأطفال والأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (أفراد مجتمع الميم الموسع LGBTQI+)، الذين يتأثرون بشكل غير متناسب بالجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين مثل الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي<sup>(33)</sup>. وينبغي أن تنفذ عمليات الفرز بصورة فردية، وأن تكون قائمة على حقوق الإنسان، ومراعية للمنظورين الجنساني والثقافي، ومستتيرة بالصدمات، ومركزة على الضحايا، ومناسبة للعمر. وبخلاف ذلك، لا يمكن تحديد ما إذا كان المهاجر من ملتسمي اللجوء أو ناجيا من الاتجار بالبشر أو مهاجرا مهريا أو توليفة من كل ذلك<sup>(34)</sup>، وما هي الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها.

(27) E/CN.15/2020/6.

(28) المرجع نفسه.

(29) UNODC and Canada, STARSOM, "Pocket book", p. 13.

(30) UNODC and Canada, STARSOM, "Pocket book", p. 13. and UNODC and Canada, STARSOM, "The scope of transcontinental migrant smuggling", pp. 33 and 42.

(31) المرجع نفسه.

(32) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "In search of dignity: report on the human rights of migrants at Europe's borders" (Geneva, 2017), p. 19.

(33) UNODC and Canada, STARSOM, "The scope of transcontinental migrant smuggling", p. 42.

(34) Rebecca L. Feldmann, "Preventing trafficking by protecting refugees", Utah Law Review, vol. 2023, No. 3 (2023), p. 665.

- 15- ويجب أن يدرك المستجيبون الأوائل أن المقابلات قد تكشف عن جرائم ارتكبت ضد المهاجرين؛ وأن الإصابات التي يتعرض لها المهاجرون قد تشكل دليلاً على سوء المعاملة والعنف؛ وأن بعض المهاجرين قد يكونون ضحايا للاتجار بالأشخاص؛ وأن عدم وجود إصابات واضحة لا يعني بالضرورة أن المهاجر لم يتعرض للأذى؛ وأنه قد لا تكون الروايات متسقة بسبب التجربة المؤلمة<sup>(35)</sup>. ومن المهم أن يتولى إجراء المقابلة أشخاص من نفس الجنس وتوفير إمكانية الاستعانة بمرجم كفاء (أيضاً من نفس الجنس)، وتوفير التمثيل القانوني والمعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء والهجرة، وكذلك مراعاة مبادئ حماية البيانات<sup>(36)</sup>.
- 16- وحرمان المهاجرين المهزبين من إمكانية الاستفادة من عمليات الفرز وتحديد الهوية الفعالة قد يعرض صحتهم وسلامتهم للخطر ويعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(37)</sup>. وعلاوة على ذلك، التزمت الدول، في إطار الهدف 12 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بإنشاء آليات فعالة قائمة على حقوق الإنسان لإجراء الفرز والتقييم الفردي للملائمين في حين وقتها لجميع المهاجرين لغرض تحديد هويتهم وتيسير الوصول إلى إجراءات الإحالة المناسبة<sup>(38)</sup>.

## 2- الفجوات القائمة في مجال البحث

- 17- على الرغم من التحسينات، لا يزال جمع البيانات وتحليلها وإجراء البحوث المتعلقة بتهريب المهاجرين محدوداً<sup>(39)</sup>. وقد أوصى المكتب بالفعل الدول بتعزيز تلك المجالات، والاحتفاظ بسجلات إدارية كافية، وإجراء دراسات استقصائية مناسبة، وتطبيق منهجيات إحصائية ودراسات نوعية من أجل رصد أنماط تهريب المهاجرين ودروبه، وكذلك نبذات عن المهريين وأساليب عملهم<sup>(40)</sup>. كما أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تقوم الدول "بمعالجة الثغرات الموجودة في البيانات من خلال جمع البيانات المصنفة، مع دعم الحق في الخصوصية وحماية البيانات"<sup>(41)</sup>.
- 18- وفيما يتعلق بتدابير توفير الحماية والمساعدة، يشير تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إساءة المعاملة والإهمال من منظور جنساني بشأن جرائم تهريب المهاجرين في ظروف مشددة للعقوبة وسبل التصدي لها، وعنوانه *Abused and Neglected: A Gender Perspective on Aggravated Migrant Smuggling Offences and Response*، إلى أن أوجه الضعف المحددة لدى الأطفال أمام الانتهاكات المرتكبة أثناء عمليات التهريب وأبعاد جرائم التهريب الخاصة بأفراد مجتمع الميم الموسع (LGBTQI+) لم تدرس دراسة كافية<sup>(42)</sup>. ومن الضروري أيضاً جمع المزيد من البيانات وإجراء المزيد من البحوث بشأن الظروف المشددة للعقوبة في قضايا تهريب المهاجرين وكيفية تعامل نظم العدالة الجنائية معها،

(35) UNODC and Canada, STARSOM, "Pocket book", p. 15.

(36) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) and International Detention Coalition, Vulnerability Screening Tool: Identifying and Addressing Vulnerability – A Tool for Asylum and Migration Systems (Geneva; Melbourne, 2016), p. 4.

(37) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العالمي المعني بالهجرة، مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة (جنيف، 2017)، الصفحة 7.

(38) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الهدف 12، الفقرة 28.

(39) E/CN.15/2020/6، الفقرة 27.

(40) Global Study on Smuggling of Migrants, p. 12.

(41) A/77/189، الفقرة 91 (ج).

(42) UNODC, Abused and Neglected, p.78.

مع إيلاء الاهتمام الواجب للبعدين الجنساني والعمرى لهذه الجريمة، بما في ذلك كيفية تأثيرها على الحق في الوصول إلى العدالة<sup>(43)</sup> وفي تدابير توفير الحماية والمساعدة.

19- ويشكل الافتقار إلى إحصاءات دقيقة وكاملة عن عدد المهاجرين المهريين وخلفياتهم وظروف وصولهم ووضعهم كمهاجرين على المدى المتوسط والمدى الطويل عقبة أمام إجراء تقييم شامل للمساعدة والحماية اللتين تتاحان للمهاجرين المهريين<sup>(44)</sup>. ولكن مجرد إجراء البحوث غير كاف، حيث يجب استخدام البحوث بفعالية كأساس لوضع السياسات من أجل ضمان أن تكون تدابير التصدي لتهديب المهاجرين مستمدة من الأدلة وفعالة وقابلة للتكيف مع الحقائق المتغيرة<sup>(45)</sup>.

## جيم - تدابير توفير الحماية والمساعدة

### 1- الحق في الحياة والحصول على المساعدة الصحية

20- تشترط الفقرة 3 من المادة 16 من بروتوكول تهريب المهاجرين تقديم المساعدة الأساسية إلى المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم<sup>(46)</sup>. والحق في الحياة حق متأصل لكل شخص دون تمييز ولا يمكن تفسيره تفسيراً ضيقاً<sup>(47)</sup>. وتتطلب حمايته أن تتخذ الدول تدابير إيجابية<sup>(48)</sup>. ولذلك، كلما احتاج المهاجرون المهريون إلى رعاية طبية أو صحية طارئة أو أساسية، ينبغي تزويدهم بالمساعدة، لأن الحرمان من ذلك أو رفضه سيكون انتهاكاً للحق في الحياة<sup>(49)</sup>. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى جميع المخاطر ومظاهر العنف التي يتعرض لها المهاجرون المهريون أثناء رحلاتهم. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن الحق في الصحة و/أو الرعاية الطبية دون تمييز تحميه عدة صكوك دولية<sup>(50)</sup> ويجب توفيره طالما كان المهاجرون المهريون موجودين في البلد<sup>(51)</sup>.

21- ودعت الجمعية، في قرارها 217/78، الدول الأعضاء إلى تسريع الجهود لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة في سياسات الهجرة ودمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في الخدمات والسياسات والخطط الوطنية والمحلية المتصلة بالرعاية الصحية، بسبل شفافة ومنصفة وغير تمييزية ومحورها الناس تراعي المنظور الجنساني واحتياجات الطفل ومساائل الإعاقة. كما شجعت الدول على تعزيز إمكانية وصول المهاجرين بشكل منصف إلى الخدمات الصحية وخدمات الوقاية من الأمراض والرعاية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وهو أمر مهم بشكل خاص بالنظر إلى التجارب الصادمة التي قد يتعرض لها

(43) المرجع نفسه، الصفحة 79.

(44) Andreas Schloenhardt and Kate L. Stacey, "Assistance and protection of smuggled migrants: international law and Australian practice", Sydney Law Review, vol. 35, No. 1 (November 2013), p. 83.

(45) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي، الصفحة 18.

(46) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(47) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6، الفقرة 1.

(48) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة.

(49) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (2010).

(50) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 12)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 28)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (المادة 5)؛ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 24)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 12).

(51) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شيرلوك، قواعد البيانات، برنامج التعليم للجامعات، التعليم الجامعي، الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، سلسلة الوحدات التعليمية "الوحدة التعليمية 2: حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين".



المهاجرون المهزبون. وبالمثل، وفقا للهدف 15 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة (تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية) تلتزم الدول بدمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية، من قبيل تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات، وتيسير الاستفادة من الخدمات بطريقة ميسرة وغير تمييزية، والحد من الحواجز المعيقة للتواصل، وتدريب مقدمي خدمات الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الصحية المراعية للاعتبارات الثقافية، ابتغاء تعزيز الصحة البدنية والعقلية للمهاجرين والمجتمعات المحلية عموماً<sup>(52)</sup>.

22- كما يقتضي الحق في الحياة توفير أشكال أخرى من المساعدة الفورية بهدف توفير الضروريات الأساسية للحياة بكرامة إنسانية، مثل الغذاء<sup>(53)</sup> والماء<sup>(54)</sup> والمأوى، وإزالة أي خطر مباشر على حياة المهاجرين أو أمنهم، بسبل تشمل توفير الأمن البدني من قبل أجهزة إنفاذ القانون إذا لزم الأمر<sup>(55)</sup>. ويؤدي توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو أمنهم للخطر إلى الحد من تعرضهم للإيذاء (لمعاودة الإيذاء) والاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

## 2- الاحتياجات الخاصة للأطفال

23- الأطفال النازحون المتقلون، بمن فيهم الأطفال المهاجرون المهربون، هم أولاً وقبل كل شيء أطفال، ولهم الحق في الحماية الكاملة<sup>(56)</sup>. ويجب أن تسترشد جميع الإجراءات المتصلة بهم باتفاقية حقوق الطفل<sup>(57)</sup> ومبادئها التوجيهية الأربعة، وهي الحق في البقاء والنمو، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في المشاركة والإدماج، وعدم التمييز والإنصاف في معاملة جميع الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية، بغض النظر عن وضعهم<sup>(58)</sup>.

24- وعندما يتبين أن الأطفال المهاجرين هم هدف للتهديب، ينبغي، كحد أدنى مطلق، إبعادهم فوراً عن مصدر أي خطر؛ وعدم السماح لهم بمزيد من الاتصالات بأي من المشتبه بهم؛ وأن يراهم أخصائي طبي (لأغراض الصحة، وربما مسائل تتعلق بالاستدلال)؛ وتزويدهم بملابس إضافية أو تغيير الحفاضات (إذا لزم الأمر)، وإطعامهم، وإعطاؤهم المرطبات، وإذا كانوا كباراً بما يكفي، إعطاؤهم على الأقل قلم رصاص وورقة من أجل شغلهم؛ وأن يتعامل معهم بعد ذلك ضباط مدربيون<sup>(59)</sup>. وينبغي أن يحصل الأطفال المهربون على خدمات متكاملة ملائمة للأطفال يقودها قطاعاً حماية الطفل والحماية الاجتماعية، بدلاً من السلطات المسؤولة عن إجراءات الهجرة والأمن أو مراقبة الحدود<sup>(60)</sup>.

(52) قرار الجمعية العامة 195/73.

(53) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

(54) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء؛ A/77/189، الفقرتان 33 و85.

(55) UNODC, Model Law; Andreas Schloenhardt and others, eds., UN Convention against Transnational Organized Crime: A Commentary, Oxford Commentaries on International Law (Oxford, Oxford University Press, 2023), p. 654.

(56) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة، المبادئ والخطوط التوجيهية، الصفحة 42.

(57) Joseph Lelliott, "Smuggled and trafficked unaccompanied minors: towards a coherent, protection-based approach in international law", International Journal of Refugee Law, vol. 29, No. 2 (June 2017).

(58) UNHCR and others, "Advocacy brief on protecting the rights of children on the move in times of crisis" (2023).

(59) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، "النمطة 9: حقوق الإنسان"، في دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه (فيينا، 2010).

(60) A/HRC/55/58.

- 25- وينبغي استخدام إجراءات تحديد السن عند الضرورة القصوى فقط، وأن تجرى بطريقة آمنة ومناسبة للسن ومحافظة على الكرامة، وأن تراعي نوع الجنس وأن تكون ملائمة ثقافياً ومتعددة التخصصات. ويجب تجنب الأساليب التي تعتبر غير دقيقة أو ذات هوامش خطأ واسعة، مثل التحليل القائم على فحص العظام والأسنان، وفي حالات الغموض أو عدم اليقين، ينبغي ترجيح افتراض عدم البلوغ. وينبغي ألا تتم إجراءات العودة والاحتجاز قبل إجراء تقييمات العمر، ولا ينبغي أبداً احتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم، وهو أمر لا يخدم أبداً مصالح الطفل الفضلى<sup>(61)</sup>.
- 26- والأطفال غير المصحوبين بذويهم هم أكثر عرضة للخطر<sup>(62)</sup> ويتطلبون اهتماماً خاصاً. وينبغي تعيين أوصياء أو مستشارين وممثلين قانونيين مؤهلين ومدربين ومستقلين على وجه السرعة من أجل توفير الحماية والمساعدة المراعية للمنظور الجنساني لجميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأسر المعيشية التي يعيها أطفال بمجرد التعرف عليهم<sup>(63)</sup>. ويجب إعطاء الأولوية لتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين بذويهم ولم شمل الأسر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأي عدم الإعادة القسرية ومصالح الطفل الفضلى<sup>(64)</sup>.
- 27- ويجب تسجيل الأطفال المولودين في سياقات الهجرة بشكل صحيح، دون أي تكاليف وبغض النظر عن وضع والديهم أو الأوصياء عليهم من حيث الهجرة أو الإقامة، وهو أمر ضروري لتجنب انعدام الجنسية وعدم كفاية التعليم والرعاية الصحية وغيرها من أشكال الحماية الاجتماعية أو عدم الحصول عليها<sup>(65)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتاح للأطفال دائماً إمكانية الحصول بشكل كامل على التعليم دون تمييز على أي أساس كان، بما في ذلك وضعهم كمهاجرين<sup>(66)</sup>.

### 3- الاحتياجات الخاصة للنساء

- 28- أهابت الجمعية العامة بالدول، في قرارها 217/78، أن تضع سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، تماشياً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وحماية تلك الحقوق وإعمالها. ووفقاً للهدف 7 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، قد تشمل تلك السياسات المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية وغيرها من خدمات المشورة، وكذلك الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، لا سيما في حالات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والجنساني<sup>(67)</sup>.

(61) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة، المبادئ والخطوط التوجيهية، الصفحة 43؛ UNHCR and others, "Advocacy brief on protecting the rights of children", p. 13 وCTOC/COP/WG.4/2023/4، الفقرات 21-23.

(62) A/77/189، الفقرة 50.

(63) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة، المبادئ والخطوط التوجيهية، الصفحة 44؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن والديهم خارج البلد الأصلي، الفقرات 33-38.

(64) التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الواجبة للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

(65) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة، المبادئ والخطوط التوجيهية؛ وA/HRC/53/26.

(66) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005)؛ التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017).

(67) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق.

29- ومن الأمثلة على ذلك تدريب الموظفين القائمين على إنفاذ القانون والموظفين المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود، والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، والموظفين القضائيين، والمدعين العام، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعيتهم بمسألة العنف ضد النساء المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي المنظور الجنساني<sup>(68)</sup>.

30- وتوصي المبادئ والخطوط التوجيهية، المدعومة بإرشادات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة بتوافر الموظفين المدربين في كافة المواقع ذات الصلة لتحديد النساء والفتيات المهاجرات اللواتي يعانين من الصدمات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتقديم الدعم في الوقت المناسب لهن، وبأن يوفر لهن الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي المتخصص، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتخصصة والسلع والمعلومات، وغيرها من الخدمات ذات الصلة المراعية للمنظور الجنساني، مثل تقديم المشورة بشأن الصدمات النفسية والمشورة القانونية من خلال آليات إحالة ملائمة<sup>(69)</sup>.

31- وفي جميع حالات الفرز والتقييم، ينبغي أن تكون النساء والفتيات المهاجرات قادرات على عرض ظروفهن ومطالبهن في بيئة آمنة وملائمة ثقافياً ومراعية للمنظور الجنساني. وينبغي أن تكون رعاية الأطفال متاحة أثناء المقابلات، وينبغي ألا ينظر إلى روايات النساء عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال منظور تجارب ذكورية<sup>(70)</sup>.

32- والاعتبارات الجنسانية ذات صلة أيضاً بمرافق الاستقبال وغيرها من المراكز المخصصة لاستقبال المهاجرين. ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية، لا بد من تواجد موظفات حاضرات حيثما يتم إيواء النساء والفتيات وأن تتوافر مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المنارة والأمنة والخاصة والمراعية للمنظور الجنساني، وسكن منفصل للنساء والرجال (باستثناء الحالات التي ترغب فيها العائلات في البقاء معاً)، ومساحات آمنة وملائمة ثقافياً للنساء حيث يمكنهن التمتع بالراحة والحصول على المعلومات والخدمات الأخرى، ومناطق مخصصة حصراً للأمهات/الأطفال<sup>(71)</sup>.

33- وتماشياً مع المادة 19 من بروتوكول تهريب المهاجرين، لا يمس أي من أحكام البروتوكول بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو أي قانون دولي آخر، وهو ما ينبغي أن تراعيه الدول على النحو الواجب عند توفير تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهزبين.

#### 4- توفير الحماية والمساعدة في سياق العدالة

##### (أ) عدم مسؤولية المهاجرين المهزبين

34- تنطوي المادة 5 من بروتوكول تهريب المهاجرين على تدبير من تدابير الحماية ذات الصلة لأنها تمنع الدول من ملاحقة المهاجرين جنائياً بسبب تعرضهم للتهريب. فهي تؤكد على أنه لا شيء في البروتوكول

(68) قرار الجمعية العامة 180/78.

(69) OHCHR and Global Migration Group, Principles and Guidelines, pp. 45 and 46. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة، المبادئ والخطوط التوجيهية، الصفحتان 45 و46.

(70) المرجع نفسه.

(71) المرجع نفسه.

يمكن أن يُفسَّر على أنه يقتضي تجريم المهاجرين أو تجريم السلوك الذي قد ينتهجه المهاجرون، خلافاً لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة<sup>(72)</sup>.

35- ومع أن المهاجرين المهربين يمكن أن يخضعوا للمساءلة بسبب سلوك يعدّ جرماً بمقتضى التشريعات الداخلية للدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول، فهذا الحكم يجب أن يفسر بحسن نية، وفقاً للمادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبما أن الهدف من المادة 5 من البروتوكول هو بوضوح حماية المهاجرين المهربين، فأى تدابير أخرى لها نفس الأثر الضار الذي يحدثه التجريم، مثل أنواع معينة من تدابير الاحتجاز الإداري العقابية أو تجريم العائدين، قد تنتهك هذا الحكم والمبدأ التفسيري لاتفاقية فيينا<sup>(73)</sup>.

36- وفي الحالات التي يتبين فيها أن المهاجرين المهربين قد ارتكبوا جريمة تتعلق بعملية التهريب، من المهم تقييم جميع الوقائع وإيلاء الاعتبار الواجب لاحتمال الإكراه، ولوضع المهربين ومدى علم المهربين بذلك، ومدى ضلوعهم فيه<sup>(74)</sup>.

37- ومن المهم أيضاً ملاحظة أن المادة 5 لا تجعل عدم تجريم المهاجرين المهربين مشروطاً باستعدادهم للتعاون في التحقيق مع المهرب وملاحقته قضائياً، كأن يعملوا كشهود، أو بأي عامل آخر.

## (ب) الوصول إلى العدالة

38- لأي شخص متتقل يقع ضحية لجريمة ما الحق في الوصول إلى العدالة دون تمييز من أي نوع كان أو لأي سبب من الأسباب، مثل وضعه كمهاجر<sup>(75)</sup>. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المهاجرين المهربين معرضون بشدة لأشكال مختلفة من العنف ينطبق عليها توصيف تهريب الأشخاص في ظروف مشددة للعقوبة أو جرائم مختلفة، فهم غالباً ما يمنعون من الإبلاغ عن الانتهاكات والتماس العدالة وسبل الانتصاف والحصول على الحماية والمساعدة اللازمتين، أو يتنون عن القيام بذلك<sup>(76)</sup>.

39- وعمليات الفرز التي تركز حصرياً على تحديد الوضع من حيث الهجرة ولا تقيم أوجه الضعف؛ والترحيل الجماعي للمهاجرين غير القانونيين أو نقلهم دون الإشارة إلى الحقوق الإجرائية؛ والخوف من الفساد وانعدام الثقة في السلطات؛ وتواطؤ السلطات؛ وتجاهل مبدأ عدم المسؤولية؛ ونقص المعلومات؛ والخوف من التجريم أو الاحتجاز أو الترحيل؛ والرغبة في مواصلة الرحلة والوصول إلى الوجهة النهائية هي بعض العوامل التي تعيق حق المهاجرين المهربين في الوصول إلى العدالة<sup>(77)</sup>. وفي حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تكون هناك مزيد من العقبات أمام إمكانية الوصول إلى العدالة. وتمنع القوانين التي تجرم الإجهاض والأفعال الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، والتي تؤثر بشكل مباشر على النساء وأعضاء

(72) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2005)، الفقرة 50.

(73) CTOC/COP/WG.7/2023/2.

(74) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل العالمي، الصفحة 21.

(75) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة 34/40)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ والوثيقة A/HRC/53/26، الفقرة 39.

(76) UNODC, "Policy brief on accessing justice: challenges faced by trafficked persons and smuggled migrants" (2023), p. 5; and UNODC, Abused and Neglected, p. 6.

(77) UNODC, "Policy brief on accessing justice", pp. 5 and 6.

مجتمع الميم الموسع، إمكانية اللجوء إلى العدالة والإنصاف بالنسبة لهؤلاء الضحايا، الذين يتنون بشدة عن الإبلاغ عن الجرائم<sup>(78)</sup>.

40- وضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، لا سيما في حالات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والجنساني، هو أحد الإجراءات التي التزمت بها البلدان من أجل تحقيق الهدف 7 من الاتفاق العالمي للهجرة (معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها)<sup>(79)</sup>. وقد تعزز هذا الالتزام في آخر إعلان للتقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية<sup>(80)</sup>. وإذا لم تتح للمهاجرين المهريين فرصة كافية للإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم والسعي إلى التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً، فإنهم يصبحون أكثر ضعفاً أمام المجرمين، لأن الإفلات من العقاب الناجم عن ذلك يحولهم إلى أهداف سهلة وأكثر جاذبية<sup>(81)</sup>.

41- ولتيسير وصول المهاجرين المهريين إلى العدالة، يوصي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، بما يلي: تجريم التشريعات الوطنية لأشكال التهريب في ظروف مشددة للعقوبة؛ وإرساء وسائل لتحديد المبكر للمهاجرين المهريين الذين قد يكونون ضحايا للجريمة من خلال تدريب الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية على القيام بإجراءات التحديد والإحالة باتباع نهج يركز على الضحايا/الناجين؛ وضمان حصول المهاجرين على خدمات المساعدة القانونية المجانية إذا كانوا يفتقرون إلى الوسائل اللازمة لدفع أتعاب محام بصفتهم ضحايا<sup>(82)</sup>؛ وإعلام المهاجرين بحقوقهم وأين وكيف يمكنهم الحصول على الخدمات الخاصة المتعلقة باحتياجاتهم<sup>(83)</sup>. وينبغي إبلاغ المعلومات المتعلقة بالحقوق والإجراءات القانونية التي قد يهتم بها المهاجرون المهريون، بما في ذلك ما يتعلق بأي تهمة موجهة إلى المهريين أو بوضعهم في البلد الذي يوجدون فيه، بطريقة وبلغة يفهمونها<sup>(84)</sup>.

42- وفي حالات أشكال التهريب في ظروف مشددة للعقوبة أو الجرائم ذات الصلة المرتكبة ضد المهاجرين المهريين، تنطبق أيضاً تدابير توفير الحماية والمساعدة المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة، مما يعزز حقوق الضحايا في الحماية من الانتقام والتهريب، والاستماع إليهم في المحاكم، والوصول إلى سبل انتصاف منصفة وفعالة لطلب التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً، والتعويض وجبر الضرر<sup>(85)</sup>.

43- كما يسلط العلماء الضوء على الحاجة إلى توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لعائلات المهاجرين المفقودين<sup>(86)</sup>. واستناداً إلى الحق في الحياة الأسرية والهوية والمعرفة، يقال إنه ينبغي للدول أن تقوم، باستخدام التكنولوجيا المستخدمة بالفعل لأغراض أمنية، مثل البيانات البيومترية، بتيسير عملية إنشاء قاعدة بيانات دولية للمهاجرين المفقودين، تسمح للأسر بمعرفة مصير أقاربها. ويجب أن تراعي قاعدة البيانات هذه جميع الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وحماية البيانات. كما أن انتشار الجثث

(78) UNODC, Abused and Neglected, pp. 71 and 72.

(79) قرار الجمعية العامة 195/73.

(80) مرفق قرار الجمعية العامة 266/76، الفقرة 61.

(81) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *إطار العمل العالمي*، الصفحة 40.

(82) ينبغي توفير ذلك أيضاً في حالة مواجهة تهمة جنائية أو احتجاز لدى الشرطة ارتباطاً بوضعهم.

(83) UNODC, "Policy brief on accessing justice".

(84) المرجع نفسه.

(85) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، (2017)، الفقرات 415-424.

(86) Sara Lodi, "The Mediterranean Sea and the right to know about the fate of missing relatives: access to justice for families of missing migrants", (SOAS Law Journal, vol. 3, No. 1 (February 2016)).

وإصدار تأشيرات إنسانية لتيسير التعرف على هوية المهاجرين المتوفين والحداد عليهم من التدابير الهامة. وتحديد مصير المهاجرين المفقودين أمر ضروري للسماح لعائلاتهم بالوصول إلى العدالة.

### (ج) المهاجرون المهربون بوصفهم شهودا

44- قد لا يكون المهاجرون المهربون دائما ضحايا للجرائم، ولكنهم، باعتبارهم هدفا للتهريب، يكونون شهودا على هذه الجريمة على الأقل وربما على جرائم أخرى محتملة ذات صلة يرتكبها المهربون أو المتجرون أو الجماعات الإجرامية أو موظفو الدولة. وعلى هذا النحو، إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في بروتوكول تهريب المهاجرين، وخصوصا في المادتين 5 و16، يحق لهم الحصول على الحماية بموجب المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وكثيرا ما تكون شهادة المهاجرين المهربين ضرورية للتحقيق مع المهربين وغيرهم من المجرمين وملاحقتهم قضائيا، وتقتضي المادة 24 من الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تمكن الشهود من الإدلاء بشهاداتهم في أمان، دون خوف من التعرض للتهريب أو الانتقام. وعندما تسن تشريعات و/أو تعتمد سياسات لحماية المهاجرين المهربين الذين يتعاونون مع إجراءات العدالة الجنائية ويشاركون فيها، يتعزز التعاون<sup>(87)</sup>.

45- وتختلف تدابير الحماية الممكنة باختلاف الحالة، ويمكن أن تشمل مرافقة الشرطة إلى قاعة المحكمة وتدابير الشرطة الأخرى الرامية إلى تعزيز الأمن البدني؛ والتأشيرات المؤقتة أو تصاريح الإقامة؛ وإجراءات المحكمة الرامية إلى ضمان سلامة الشهود أثناء الإدلاء بشهاداتهم، مثل استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة أو التداول بالفيديو أو السماح بعدم الكشف عن هوية الشهود؛ أو حتى إعادة توطين الشهود بهوية جديدة في بلدهم أو في بلد آخر<sup>(88)</sup>. ومن المهم تقديم المساعدة قبل المحاكمة وأثناءها، من أجل تمكين المهاجرين من التعامل مع الآثار النفسية والعملية للإدلاء بشهاداتهم<sup>(89)</sup>، والحصول على الموافقة المستنيرة للشهود، وضمان أن تكون آليات حماية الشهود مراعية للمنظور الجنساني<sup>(90)</sup>. وبما أن المهاجرين المهربين معرضون بشدة للعنف وسوء المعاملة ويتعرضون لأحداث صادمة، يمكن أيضا استخدام تدابير مثل تصاريح الإقامة والتأشيرات لضمان إتاحة الوقت للمهاجرين للتفكير في وضعهم واتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية أم لا<sup>(91)</sup>.

### 5- الحماية من الاختفاء القسري

46- وفقا للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، "هناك صلة مباشرة بين الهجرة والاختفاء القسري، إما لأن الأفراد يغادرون بلدانهم نتيجة تهديد أو خطر من التعرض فيها للاختفاء القسري، أو لأنهم يختفون أثناء رحلتهم أو يختفون في بلد المقصد"<sup>(92)</sup>. وقد تحدثت حالات الاختفاء القسري في شكل

(87) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي، الصفحة 40.

(88) المرجع نفسه.

(89) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي، الصفحة 40؛ والمكتب، القانون النموذجي.

(90) Vivian Chukwudumebi Madu and Nnenna Joy Eboh, "Establishing gender sensitive witness and victim protection measures in complex criminal cases", Journal of Law, Policy and Globalization, vol. 112 (2021).

(91) المكتب، القانون النموذجي.

(92) A/HRC/36/39/Add.2.

اختطاف لدوافع سياسية أو لأسباب أخرى، أو قد يحدث في سياق عمليات الاحتجاز أو الترحيل أو نتيجة للتهريب و/أو الاتجار<sup>(93)</sup>.

47- والعوامل التي تسهم بشكل مباشر وغير مباشر في الاختفاء القسري للمهاجرين هي، في جملة أمور، سياسات الهجرة وإدارة الحدود التقييدية، والقائمة على الجانب الأمني/العسكرية، والمجردة من الإنسانية، بما في ذلك احتجاز المهاجرين، وعمليات الصد، والصد المتسلسل؛ والفشل المنهجي لعمليات البحث والإنقاذ؛ ووكلاء الدولة الفاسدون؛ والطرود الجماعي؛ والتمييز<sup>(94)</sup>.

48- وللحيلولة دون وقوع المهاجرين ضحايا لهذا الانتهاك لحقوق الإنسان، تشدد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على حظر الاحتجاز السري للمهاجرين وتشدد على أن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة ينبغي أن يكون دائماً الملاذ الأخير. كما يسلط الضوء على الحاجة إلى الجمع المنتظم والمنهجي للبيانات المصنفة وتوليد إحصاءات دقيقة من أجل فهم أفضل لحجم مشكلة اختفاء المهاجرين وأهمية تعزيز المسارات المنتظمة للهجرة، وضمان الحق في التماس الحماية القانونية على أساس تقييم المخاطر الفردية وتسهيل المساعدة القنصلية<sup>(95)</sup>.

49- ويقع على عاتق الدول واجب البحث عن الأشخاص المختفين، وإجراء تحقيقات فعالة لتحديد مصيرهم، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم عند الاقتضاء<sup>(96)</sup>. والاعتراف بالمهاجرين المفقودين كضحايا للاختفاء القسري هو تدبير مهم لضمان حقوقهم في الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار<sup>(97)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإنقاذ الأرواح البشرية وبذل جهود منسقة على الصعيد الدولي بشأن المهاجرين المفقودين هو الهدف 8 من الاتفاق العالمي للهجرة<sup>(98)</sup>، في حين أن عدد الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء عملية الهجرة نحو وجهة دولية هو أحد مؤشرات الغاية 7 من الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة (تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة)<sup>(99)</sup>.

## 6- تدابير المساعدة في البحر

50- في عام 2023، اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين ثماني توصيات في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التطورات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر"، لتشجيع الدول على جملة أمور منها القيام بعمليات بحث وإنقاذ وفقاً للقانون الوطني

(93) المرجع نفسه.

(94) A/HRC/36/39/Add.2؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التعليق العام رقم 1 (2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة؛ و Valentina Azarova, Amanda Danson Brown and Itamar Mann, "The enforced disappearance of migrants", Boston University International Law Journal, vol. 40 (2022).

(95) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التعليق العام رقم 1 (2023).

(96) المرجع نفسه.

(97) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التعليق العام رقم 1 (2023)؛ و Azarova, Danson Brown and Mann, "The enforced disappearance of migrants".

(98) قرار الجمعية العامة 195/73.

(99) قرار الجمعية العامة 1/70.

والصكوك الدولية المنطبقة، وإعطاء الأولوية للإنزال في مكان آمن، والتمسك بمبدأ عدم المسؤولية وحماية الأرواح في البحر<sup>(100)</sup>.

51- ولا يزال تهريب المهاجرين عن طريق البحر أكثر أشكال التهريب فتكا. فقد غرق 37 511 مهاجرا على الأقل منذ عام 2014<sup>(101)</sup>. ويقع على عاتق الدول واجب الحفاظ على الحياة في البحر ومساعدة المهاجرين المنكوبين دون تمييز. ولهذا الواجب أهمية قصوى وله الأولوية على الشواغل الأخرى، بما في ذلك أهداف إنفاذ القانون<sup>(102)</sup>.

52- وعلى الرغم من كونه تقليدا بحريا قديما والتزاما قانونيا يستند إلى الاتفاقيات البحرية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينطبق على السفن الحكومية والخاصة على حد سواء، فقد كشفت دراسة استقصائية ركزت على الشحن البحري التجاري أن أكثر من 50 في المائة من المجهزين لا يشعرون بأنهم مجهزون ومدربون بما فيه الكفاية لمساعدة المهاجرين في البحر بأمان<sup>(103)</sup>. ولتحسين معالجة الهجرة البحرية وأثرها على البحارة، اقترح المجهزون على صناعات القرار، في جملة أمور، تقديم مزيد من الدعم للمنظمات غير الحكومية لمساعدة المهاجرين بدلا من السفن التجارية (74,78 في المائة)؛ وزيادة التعاون بين الدول لجعل عمليات الإنزال أكثر سلاسة (72,17 في المائة)؛ وتقديم مزيد من الدعم القانوني لحماية البحارة من التجريم (69,57 في المائة)؛ والتدريب بغية توعية البحارة بالسياق القانوني والتشغيلي (44,35 في المائة)<sup>(104)</sup>.

53- ويشكل التجريم عقبة أمام عمليات البحث والإنقاذ التي تقوم بها السفن التجارية والإنسانية<sup>(105)</sup>. فهو يعوق تقديم المساعدة إلى المهاجرين المنكوبين في البحر، ويزيد من المخاطر التي تهدد حياتهم وسلامتهم، ويتجاهل الفقرة 1 من المادة 6، والفقرة 5 من المادة 8، والمادة 16 من بروتوكول تهريب المهاجرين. وتشكل نية الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى عنصرا أساسيا من عناصر جريمة تهريب المهاجرين<sup>(106)</sup>. وتعد عمليات البحث والإنقاذ التي تهدف إلى إنقاذ الأشخاص المنكوبين في البحر التزاما دوليا، وبالتالي فهي غير مجرمة بموجب البروتوكول. ومن الأهمية بمكان أن تهيئ الدول بيئة داعمة وآمنة للأشخاص أو المنظمات أو الشركات التي تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين في البحر، وأن تكفل عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والشركات الخاصة وأي شخص يقدم هذه المساعدة للانتقام أو التهريب وعدم تجريمهم لمشاركتهم في عمليات البحث والإنقاذ المتعلقة بالمهاجرين، أو في رصد وتوثيق الانتهاكات أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال المساعدة للمهاجرين<sup>(107)</sup>.

(100) CTOC/COP/WG.7/2023/5.

(101) المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين حتى 26 آذار/مارس 2024.

(102) المكتب، إطار العمل الدولي، الصفحات 35-37.

(103) Marc Tilley and others, "Mass rescue at sea: a global perspective" (Geneva, Centre for Humanitarian Action at Sea, 2023).

(104) المرجع نفسه.

(105) European Union Agency for Fundamental Rights, "Search and rescue operations in the Mediterranean and fundamental rights", 11 October 2023; and International Commission of Jurists, "Criminalization of humanitarian and other support and assistance to migrants and the defence of their human rights in the EU" (2022).

(106) CTOC/COP/WG.7/2023/2، الفقرات 19-25.

(107) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة، المبادئ والخطوط التوجيهية؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تجاهل قاتل "البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط (جنيف، 2021)؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التعليق العام رقم 1 (2023).



## خامسا - الردود: لمحة عامة عن الممارسات الجيدة أو الواعدة والدروس المستفادة

### ألف - التشريعات الوطنية

54- يعد قانون الهجرة النيجيري لعام 2015 مثالا إيجابيا على التطبيق المحلي للإطار القانوني الدولي بشأن تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين<sup>(108)</sup>. وإلى جانب حظر المعاملة التمييزية، ينص هذا القانون، في جملة أمور، على أن المهاجرين المهربين يتمتعون بما يلي: الحق في الحصول على تأشيرات إقامة مؤقتة طوال مدة أي دعوى جنائية أو مدنية أو غيرها من الإجراءات القانونية التي لم يبت فيها بعد؛ والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الكافية أثناء إقامتهم المؤقتة؛ والوصول إلى سفارة أو قنصلية بلد جنسيتهم أو إلى الممثل الدبلوماسي الذي يتولى مسؤولية دولتهم؛ والحق في العودة إلى ديارهم بأمان، إذا كانوا يرغبون في ذلك. وينص أيضا على إنشاء مأوى مؤقتة توفر فيها للمهاجرين المهربين الحماية والمساعدة والمشورة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع<sup>(109)</sup>.

55- ووفقا لهذا لقانون، يجب إجراء التحقيق في الأدلة وكشفها وجمعها وتفسيرها بطريقة تقلل إلى أدنى حد من التدخل في التاريخ الشخصي للمهاجر المهرب، الذي يجب حماية هويته. ويحظر صراحة احتجاز المهاجرين المهربين ومحاكمتهم بسبب تهريبهم. وينص القانون أيضا على واجب حماية المهاجرين المهربين وأسرتهم من التهريب والتهديد والانتقام من جانب المهربين وشركائهم والسلطات العمومية. وفي حالة الإدانة القضائية للمهرب، يجوز بالإضافة إلى أي عقوبة أو تدبير، أن يؤمر الجاني بأن يرد إلى الأشخاص المهربين أي أموال أو ممتلكات حصل عليها منهم أثناء التهريب أو لأغراضه؛ وتحمل النفقات الطبية وغيرها من النفقات التي يتحملها الأشخاص نتيجة لأي إصابة أو خسارة أو ضرر يحدث فيما يتصل بجريمة التهريب أو نتيجة لها. وعلاوة على ذلك، يمنح التشريع المهاجرين المهربين الحق في التماس تعويض مادي وغير مادي من المهربين من خلال دعوى مدنية بغض النظر عن وجود الإجراءات الجنائية المتعلقة بنفس الوقائع أو نتيجة لها. وأخيرا، أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بأغراض تهريب المهاجرين، الذي ينبغي أن تدعمه جميع عائلات بيع موجودات المهربين وممتلكاتهم، وأن يستخدم لدفع تعويضات للمهاجرين المهربين عندما لا تكون لدى الجناة المدانين موارد كافية للقيام بذلك<sup>(110)</sup>.

56- ويتضمن القانون الفلبيني الخاص بالعاملين المهاجرين لعام 1995<sup>(111)</sup> طائفة من التدابير لضمان إتاحة السبل للعمال المهاجرين للحصول على حقوقهم في بلدان وجهتهم المقصودة، بصرف النظر عن كونهم منكوبيين أم لا. ورغم أن العمال المهاجرين لا يتعرضون جميعهم للتهريب، إلا أن هذه التدابير يمكن أن تقيد أيضا المهاجرين المهربين. وهي تشمل إنشاء صندوق لإعادة الطارئة إلى الوطن، والإعادة الإلزامية للعمال المهاجرين القصر إلى أوطانهم، وإنشاء مراكز موارد مخصصة للعمال المهاجرين وغيرهم من الفلبينيين الموجودين في الخارج. وتوجد المراكز داخل مباني سفارات الفلبين وتكون تحت إشرافها الإداري. وهي تقدم الاستشارات والخدمات القانونية؛ ومساعدات الرعاية بما فيها توفير الخدمات الطبية والعلاج في المستشفيات؛ والمعلومات والمشورة والبرامج لتعزيز الاندماج الاجتماعي؛ وبرامج تسجيل العمال غير الموثقين في السجلات؛ والتدريب وتحسين المهارات؛ وبرامج وأنشطة التوعية الجنسانية للمساعدة في تلبية الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين؛ وبرامج توجيه للعمال العائدين وغيرهم من المهاجرين.

(108) UNODC and Canada, STARSOM, "Pocket book"

(109) قانون الهجرة النيجيري، 2015.

(110) المرجع نفسه.

(111) الرابط الشبكي: <https://elibrary.judiciary.gov.ph/thebookshelf/showdocs/2/3799>.

57- ورغم أن باكستان ليست دولة طرفا بعد، فالقواعد التي صدرت عن وزارة الداخلية<sup>(112)</sup> والتي تنظم قانون منع تهريب المهاجرين لعام 2018<sup>(113)</sup> تحتوي أيضا على أمثلة جيدة للأحكام المتعلقة بتدابير توفير الحماية والمساعدة. وهي تضمن الوصول إلى المكاتب القنصلية للمهاجرين المهريين الذين يقبض عليهم أو المحتجزين أو المحبوسين احتياطيا، ولكنها تضمن أيضا أنه إذا ذكر الأشخاص كتابة أنهم لا يرغبون في الاتصال بالمكتب القنصلي، فيجب احترام هذا الخيار، وهو ما قد يكون ضروريا في حالة طالبي اللجوء المهريين. وعلاوة على ذلك، فهي تنص صراحة على تلقي كل رعاية طبية لازمة على نحو عاجل من أجل الحفاظ على حياتهم أو تقادي ضرر لا يمكن معالجته يلحق بصحتهم وتضع إجراءات إحالة ذات صلة. وتغطي القواعد أيضا تقديم المساعدة الطبية اللازمة أو غيرها من أشكال المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو الاغتصاب أو غيرهما من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي.

58- وترتكز القواعد المذكورة آنفا بوجه خاص على احتياجات الأطفال المهريين والمهاجرين المستضعفين. وتشمل التدابير المصممة لفائدة الأطفال تحديد مستوى الخطر الذي قد يتعرض له الطفل، بما في ذلك أي احتياجات تتعلق بنوع الجنس؛ وتقييم عوامل الحماية والدعم الفعلية والمحتملة في المنزل والبيئة الأوسع بغية تقليل المخاطر التي يتعرض لها الطفل إلى أدنى حد؛ وإجراء فحص طبي بحضور أحد الوالدين أو أي شخص آخر يضع فيه الطفل ثقته؛ واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية وجنسية الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتحديد مكان وجود والديهم أو الوصي عليهم. كما تبين القواعد جميع المعلومات ذات الصلة بالحقوق والواجبات التي يجب توفيرها للمهاجرين المهريين بطريقة واضحة وبلغة يفهمونها وتنص على حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالمهاجرين المهريين والشهود<sup>(114)</sup>.

59- وفي بلجيكا، وسع نطاق الوصول إلى نظم الحماية المصممة أصلا لضحايا الاتجار بالأشخاص ليشمل بعض المهاجرين المهريين، ولا سيما أولئك الذين عانوا من التهريب في ظروف موجبة لعقوبات مشددة. وتنص تشريعات البلد أيضا على فترة للتفكير يمكن خلالها للمهاجرين المهريين أن يقرروا ما إذا كانوا سيدلون بأقوالهم أو سيقدمون شكوى<sup>(115)</sup>. ويتفق ذلك مع توجيه المجلس 2004/81/EC، الذي ينص على إصدار تصاريح إقامة لرعايا البلدان الثالثة ضحايا الاتجار أو الذين كانوا موضوع إجراء من أجل تيسير الهجرة غير المشروعة ويتعاونون مع السلطات المختصة. وخلال فترة التفكير، التي ينبغي أن تسمح للمهاجرين بالتعافي والإفلات من تأثير الجناة واتخاذ قرار مستنير بشأن التعاون من عدمه، يجب منح المهاجرين مستويات معيشة قادرة على ضمان معيشتهم وحصولهم على العلاج الطبي الطارئ (المادة 7).

## باء - مسارات الهجرة النظامية كتدبير وقائي لتوفير الحماية

60- يكون الطلب على خدمات التهريب رهينا إلى حد كبير، بجملة أمور منها الحدود التي توّطر القنوات القانونية، التي لا يمكنها أن تلبّي الطلب الإجمالي على الهجرة النظامية، فضلا عن تكاليف الهجرة القانونية، التي لا يستطيع بعض المهاجرين تحملها<sup>(116)</sup>. وناقش الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، خلال اجتماعه

Pakistan, Ministry of Interior, Prevention of Smuggling of Migrants Act, 2018, Statutory Regulatory Order (112) S.R.O. (I)/2020 (22 October 2020)

(113) الرابط الشبكي: <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/st/home.html>

(114) Pakistan, Statutory Regulatory Order S.R.O. (I)/2020

(115) المكتب، القانون النموذجي.

(116) Global Study on Smuggling of Migrants, pp. 6, 37 and 38

الثامن، أثار توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين<sup>(117)</sup>، واعتمد خمس توصيات بشأن هذا الموضوع، اعترافاً بأهمية مسارات الهجرة النظامية في الحد من جريمة تهريب المهاجرين<sup>(118)</sup>. وقد عززت الأحداث والبحوث الأخيرة المتعلقة بالهجرة من أوكرانيا هذا التحليل، مما يدل على أن مسارات الهجرة النظامية هي أيضاً تدبير وقائي من تدابير الحماية.

61- فوفقاً لمركز الهجرة المختلطة، أثبت تفعيل التوجيه المتعلق بالحماية المؤقتة الصادر عن الاتحاد الأوروبي من أجل فتح مسار للهجرة النظامية لفائدة الأوكرانيين وضمان حقوق الدخول والتنقل والعمل في الاتحاد الأوروبي أنه استراتيجية فعالة للغاية ضد تهريب المهاجرين، لأنه "عطل نموذج أعمال المهربين على نطاق واسع"<sup>(119)</sup>. فمن بين 1 413 نازحاً من أوكرانيا إلى برلين وبرن ووارسو ممن شملتهم الدراسة الاستقصائية، أفاد 4,4 في المائة فقط أنهم استخدموا خدمات المهربين لعبور الحدود<sup>(120)</sup>. ويتضح الأثر الإيجابي بشكل أكبر عند مقارنته بتدفقات الهجرة الأخرى. فمن بين 1 115 أفغانياً أُجريت معهم مقابلات في اليونان وإيطاليا بين عامي 2019 و2023، لم يستخدم اثنان فقط خدمات المهربين لدخول الاتحاد الأوروبي<sup>(121)</sup>. وبالمثل، لم يستخدم خدمات المهربين سوى 15 عراقياً وسورياً من بين 333 أُجريت معهم مقابلة في الاتحاد الأوروبي<sup>(122)</sup>.

62- وحسب وصف شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، فمسارات الهجرة النظامية هي أداة فعالة لضمان حماية المهاجرين وحقوقهم، بمن فيهم المهاجرون الذين يعيشون في حالات ضعف<sup>(123)</sup>، لأنها تقلل بشكل كبير من الحاجة إلى المهربين واستخدامهم، وبالتالي من المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون المهربون ليس فقط أثناء رحلاتهم ولكن أيضاً عندما يصلون إلى وجهاتهم. وأفادت سلطات التوظيف في برلين أن منح المهاجرين الأوكرانيين الحق في العمل قلل بشكل كبير من مخاطر وقوعهم في أشكال قاسية من الاستغلال<sup>(124)</sup>.

(117) [CTOC/COP/WG.7/2021/2](#).

(118) [CTOC/COP/WG.7/2021/5](#).

(119) Mixed Migration Centre, "How to break the business model of smugglers", 27 September 2023. انظر أيضاً Maxime Giraudet, "Displaced from Ukraine to Warsaw: case study on journeys, living conditions, livelihoods and future intentions", Mixed Migration Centre Paper (June 2023); Jean-Luc Jucker, Roberto Forin and Maxime Giraudet, "Displaced from Ukraine to Bern: a case study on journeys, living conditions, livelihoods and future intentions", Mixed Migration Centre Paper (June 2023); and Roberto Forin and Maxime Giraudet, "Displaced from Ukraine to Berlin: a case study on journeys, living conditions, livelihoods and future intentions", Mixed Migration Centre Paper (June 2023).

(120) Mixed Migration Centre, "How to break the business model of smugglers".

(121) المرجع نفسه.

(122) المرجع نفسه.

(123) شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، "منكرة إرشادية بشأن المسارات النظامية لدخول المهاجرين الموجودين في حالات الضعف وإقامتهم" (2021)، الفقرتان 1 و15.

(124) Forin and Giraudet, "Displaced from Ukraine to Berlin", p. 15.

## جيم - الإعلام والتوعية كتدبير وقائي لتوفير الحماية

63- أقامت أفغانستان وباكستان وبنغلاديش وسري لانكا وطاجيكستان والعراق وقيرغيزستان<sup>(125)</sup> شركات في إطار مشروع طرق الحرير التابع للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، من أجل إنشاء وتشغيل مراكز موارد المهاجرين في كل من هذه البلدان. وتزود المراكز المهاجرين الحاليين والمحتملين بمعلومات عن مجموعة واسعة من التحديات والفرص المتعلقة بالهجرة. ويعمل بها فريق من المستشارين الذين يقدمون الاستشارات شخصياً وعبر الهاتف وعبر المنصات الإلكترونية، ويرفعون الوعي بفوائد الهجرة الآمنة والنظامية ومخاطر وعواقب الهجرة غير النظامية<sup>(126)</sup>. وتقدم المراكز أيضاً معلومات إلى أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين المشاركين في تيسير الهجرة والمسائل ذات الصلة أو التواصل بشأنها، وتعدّد دورات إعلامية في المواقع والمناسبات ذات الصلة، مثل مدارس التدريب المهني والتقني والجامعات والكليات والمدارس، وكذلك مع المجتمعات المحلية وأثناء المؤتمرات وغيرها من المناسبات<sup>(127)</sup>. وتساعد هذه المبادرات الناس على اتخاذ قرارات مستنيرة عند النظر في الهجرة، وقد تكون بمثابة تدبير وقائي هام من تدابير الحماية وتتماشى مع الهدف 3 من الاتفاق العالمي للهجرة (تقديم معلومات دقيقة وفي وقتها في جميع مراحل الهجرة)<sup>(128)</sup>.

## دال - الأدوات المتاحة لفحص أوجه الضعف

64- أداة فحص أوجه الضعف، التي اشتركت في تطويرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي المعني بالاحتجاز، واستمارة المنظمة الدولية للهجرة لفحص المهاجرين المعرضين للتعذيب والاستغلال وسوء المعاملة، ومجموعة أدوات الفحص والإحالة، وهي عبارة عن تطبيق وضعته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الدعم الإقليمي لعملية بالي، هي بعض من الأمثلة على الأدوات المتاحة للجمهور التي يمكن أن تستخدمها الدول لتطوير أو تحسين عمليات الفحص لديها. فعلى سبيل المثال، يقدم التطبيق الخاص بمجموعة أدوات الفحص والإحالة استبيانات فحص بما مجموعه 15 لغة مختلفة، بما في ذلك ملفات صوتية لتسهيل التواصل مع المهاجرين.

## سادسا - نقاط للتفكير فيها

65- يتوقف التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول تهريب المهاجرين على توفير تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهزئين، ولا ينبغي أن يجري على نحو يضر بهم. ويرتبط منع تهريب المهاجرين ومكافحته ارتباطاً جوهرياً باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين المهزئين، وفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(125) أعلن مؤخراً عن مركز لموارد المهاجرين في قيرغيزستان ولم ينشأ بعد. انظر International Centre for Migration Policy Development, "PROTECT project 'Improving migration management in selected Silk routes and Central Asian countries' launches in Osh, Kyrgyzstan", 7 March 2024.

(126) الرابط الشبكي: [www.unodc.org](http://www.unodc.org).

(127) المرجع نفسه.

(128) قرار الجمعية العامة 195/73.